

- (ب) الخبز من نوع « القضيبي » أو « الكعكة » أو الخبز المستدير البالغ وزنه 200 غرام المتسامح في وزنه بنسبة 5 ؛
(ج) الخبز الصغير البالغ وزنه 50 غراما على الأقل .

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى السلطات الاقليمية والمحلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعلق في المخازن المستغلة من طرف الخبازين المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه .

وحرر بالرباط في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) .
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمطبخ :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي .

مرسوم رقم 2.74.614 بتاريخ 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتحديد الاسماء التي تباع بها انواع الخبز المصنوع من طرف الخبازين العاملين حسب الطريقة الاوربية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بجزر الغش في البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان انواع الخبز المصنوع والمعروض للبيع من طرف الخبازين العاملين حسب الطريقة الاوربية يجب ان تتوفر فيها المميزات الاتية :

I - الخبز المصنوع وجوبا بالدقيق الوطني المستخرج من القمح الطرى .

- I - الخبز من وزن 800 غرام ؛
النوع المدعو « بوردولي » البالغ طوله نحو 50 سنتيمترا المتسامح في وزنه بنسبة 3 % .
2 - الخبز من نوع « فانتيزي » ؛
(أ) نوع الطائفة أو « المزمار » البالغ وزنه 500 غرام المتسامح في وزنه بنسبة 5 % ؛
(ب) نوع « المزمار الصغير » أو « القضيبي » البالغ وزنه 250 غراما المتسامح في وزنه بنسبة 5 % ؛
(ج) الخبز الصغير البالغ وزنه 100 غرام على الأقل .
3 - يجوز بطلب من المستهلك صنع خبزات من وزن 800 غرام في شكل خبزة مستديرة أو كعكة .
ويجوز أيضا صنع الخبز من نوع « فانتيزي » في اشكال مخالفة للاشكال المحددة اعلاه بشرط ان تراعى في ذلك الاوزان المبينة اعلاه .

II - الخبز المصنوع وجوبا بالدقيق الممتاز من القمح الطرى .

- (جميع المصنوعات المدعوة « فيينوازي » أو « باريزيان »)
(أ) الخبز من نوع « الطائفة » أو « الكعكة » أو الخبز المستدير البالغ وزنه 400 غرام والمتسامح في وزنه بنسبة 5 ؛